

الجمهورية اللبنانية
م.ش
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

القرار رقم ٩٣٣/٢٠١٧

٢٥ تموز ٢٠١٢

فرض عقوبة حسم الراتب لمدة يوم واحد تأديبياً
على موظف في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

ان المدير العام للتعليم المهني والتقني،
بناء على المرسوم رقم ٦٣١٨ تاريخ ٢٠١١/٩/١٦ (تعيين مدير عام التعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ٩١٩٣ تاريخ ١٩٦١/١/١٨ (التنظيم الإداري لمدارس التعليم المهني والتقني الرسمية)
وتعديلاته،
وحيث أنه تم الاتصال مرتين متتاليتين من قبل مكتب المدير العام للتعليم المهني والتقني بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥
بالسيد غزوان عدرة ولم يجب على الاتصالين،
وحيث أنه بعد انتهاء الاتصالين طلب الى السيد ذوالفقار ضيا الاتصال بالسيد عدرة من هاتفه الخاص فأجاب
على الاتصال،
وحيث ان تصرفه هذا يعرضه للمساءلة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تفرض، عقوبة حسم الراتب تأديبياً لمدة يوم واحد على السيد غزوان فايز عدرة استاذ تعليم فني
في وزارة التربية والتعليم العالي- ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني- مدير معهد ببنين
الفني بالتكليف (رقمه المالي ٦/١٤٣)، للسبب المبين أعلاه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم.

الدكوانة في : ٢٥ تموز ٢٠١٢

المدير العام للتعليم المهني والتقني

احمد دياب

يبلغ السيد :

- مجلس الخدمة المدنية
- التفقيش المركزي/ المفتشية العامة التربوية
- ديوان المحاسبة
- وزارة المالية/ الصرفيات
- مصلحة المحاسبة والتدقيق
- مركز العمل
- الملف الشخصي
- صاحب العلاقة
- المحفوظات

طبق الأصل
أنطوانيت عبريل

